الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه
متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز
حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى
المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضه اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعنا
اي المعاوضة بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته
ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح الى دراهم على الحصاد او صالح مع
المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح وبه يفتى
خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا الوصي عن
مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو
بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلفه اشباه وقيل الجزم
بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وكذا صحح في القنية مقدما للاول
طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابرا عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال
العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه درر **فصل** في دعوى الدين
الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط
قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على
مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا

لم يجز

فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه
فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة والربا فيه
اما لو حصمها يعني عما له عليه على انه بري من النصف الباقي فقبل
وادى فيه بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد
بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد
والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على
انه لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح
بالتقييد والرابع قال ابراه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في
الغد او لا لبداءته بالابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط مر باطل لانه تمليك من
وجه وان قال ان اديت الى كذا او اذا اديت او متى اديت فانت بري او على ان تحط عني
تفصل الدين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو علن ما قاله
سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقرر لي بها على ان
احط منها مائة جاز بخلاف على ان يحط مائة لانها رشوة ولو قال ان
اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك
بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك اذا قبض شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي
وح فلو صالح احدهما على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل
اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او
ابرا مديونه عن حقه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لم يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما
دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض

لانه ابرأ مطلقا

لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى كذا ومتى اديت لا يصح الابراء

احدهما عن نصيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)